



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسيوني بالاي سه ره خۆي هه لېژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

إستناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 والمادة السادسة (ثانياً) من قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام الشكاوى والطعون لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (7) لسنة 2009

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

(القسم الاول)

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- 1- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- 2- المجلس: مجلس المفوضين.
- 3- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة تمييز كوردستان العراق تتولى النظر في الطعون المحالة اليها من المفوضية او الافراد او الكيانات المتضررة من قرارات مجلس المفوضين وتكون قراراتها باتة.
- 4- المكتب الانتخابي الإقليمي: مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في إقليم كوردستان- العراق .

- 5- قواعد سلوك الكيانات : مجموعة المبادئ والالتزامات الصادرة عن المفوضية لضمان عمل الكيانات السياسية بموجب القوانين المرعية والأنظمة الصادرة عن المفوضية.

القسم الثاني

(الصلاحيات)

- 1- للمجلس حصراً صلاحية فض النزاعات التي تنشأ خلال اعداد وتنفيذ الانتخابات وإجرائها ، ويشمل هذا جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التحكيم في شكاوى ونزاعات ذات صلة بالانتخابات. وللمجلس أن يصدر أية اجراءات أو تعديلات إضافية على هذا النظام إذا اقتضت الضرورة ووفقاً لاحكام القانون .
- 2- للمجلس تخويل صلاحيته لفض نزاعات معينة الى الادارة الانتخابية .
- 3- على المجلس أن يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا توافرت لديه أدلة على وقوع مخالفة جنائية ضد سلامة الانتخابات .

القسم الثالث

(اجراءات تقديم الشكوى)

- 1- يحق لأي شخص عدا مراقبي الانتخابات تقديم طلب الى المجلس يتضمن شكوى أو نزاعاً بشأن الانتخابات .
- 2- من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية للمجلس وبمبادرة منه فرض عقوبة أو إجراءات تقويمية في حالة حدوث أي خرق للقواعد الانتخابية حتى في حالة عدم ورود شكوى بذلك .
- 3- يجب توفر الشروط الآتية في تقديم الشكوى:-
 - أ- أن تكون مكتوبة وموقعة من الشخص الذي شهد الواقعة اساس المخالفة .
 - ب- ان تقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة المفترضة .
 - ج- إذا كان المشتكي كياناً سياسياً فيجب توقيع الممثل المخوّل عن الكيان السياسي على الشكوى.
 - د- للمشتكي تقديم الشكوى في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
 - هـ- تقدم الشكاوى في مرحلة التسجيل الى مدير مركز التسجيل او مدير مكتب المحافظة، اما في مرحلة الاقتراع فتقدم الشكوى الى مدير المحطة او مدير مركز الاقتراع او مدير

مكتب المحافظة او مدير المكتب الانتخابي الاقليمي، وبحق للمشتكي تقديم أي شكوى للمكتب الوطني مباشرة.

4- يجب ان تتضمن الشكوى المعلومات المبينة ادناه:

أ- إسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للإتصال به.

ب- إسم ومعلومات الإتصال بالمشكو منه ، إن وجدت.

ج - الوصف المفصّل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والوقت والمكان والظروف.

5- يتولى قسم الاستشارات والشكاوى في الامانة العامة لمجلس المفوضين بالتحقيق في

الشكوى وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس المفوضين بالتنسيق والتعاون مع المكتب

الانتخابي الاقليمي ومكاتب المحافظة التابعة للاقليم .

6- تتولى وحدات الشكاوى في المكتب الانتخابي الاقليمي ومكاتب محافظات الاقليم التنسيق

مع قسم الاستشارات والشكاوى في عملية اجراء التحقيقات ورفع التوصيات .

القسم الرابع

(جلسات الإستماع)

1- للمجلس أن يستدعي شهوداً او اطراف الدعوى ويعقد جلسات إستماع يمكن أن تكون عامة

أو خاصة حسبما يراه المجلس .

2- للمجلس أن يطلب وأن يتسلم أدلة ذات صلة في جلسة الإستماع بكل الطرق الممكنة ويتم

تدوين ذلك في محضر جلسة الاستماع .

القسم الخامس

(الرد على الشكاوى)

1- في حال قبول الشكوى يبلغ المشكو منه تحريراً متى ما أمكن ذلك وتُتاح له فرصة الرد

في موعد محدد لتقديم رده .

2- يقدم رد المشكو منه تحريراً وموقعا من قبله أو من ينوب عنه. في حال كان صاحب

الرد كيانا سياسياً فإن رئيس الكيان او الممثل المخول عن الكيان هو من يوقع على الرد.

3- يقدم الرد الى المكتب الانتخابي الاقليمي او في أي مكتب انتخابي في الاقليم ويجب تسليمه

الى المجلس بصورة سرية وفي أسرع وقت ممكن .

4- يستمر المجلس في النظر في الشكوى حتى في حال عدم تقديم رد من المشكو منه ،

وبحق للمجلس ان يتصرف فقط بعد انتهاء المهلة المحددة للمشكو منه لتقديم الرد.

5- للمجلس إعادة النظر في الشكوى في الحالات التالية :

- أ- في حال توفر أدلة جديدة .
- ب- اذا كان هناك تأخر في وصول الرد الى المجلس بعد تقديمه في الموعد المحدد .

القسم السادس

(البت في الشكاوى)

- 1- للمجلس أن يرفض الشكوى غير المشفوعة بأدلة كافية أو تفتقر بشكل واضح الى ما يسوغها أو التي لا تتوفر فيها الشروط الشكلية .
- 2- يعد تقديم شكوى كيدية من قبل الكيان السياسي او اي شخص ، مخالفة لهذا النظام ومخالفة لقواعد السلوك الخاصة بالكيانات السياسية ، كما ان تقديم شكوى كيدية من قبل الناخب او اي جهة اخرى يعد مخالفة لاحكام هذا النظام.
- 3- للمجلس إحالة شكوى أو جوانب من شكوى تقع خارج إختصاصه إلى الجهة المختصة.
- 4- ينظر المجلس في الأدلة المقدمّة بحيادية في الوقت المناسب مع ضمان سرية المعلومات الخاصة المقدمة له عدا ما يخص حق أطراف النزاع في معرفة موضوع الشكوى .

القسم السابع

(العقوبات)

- 1- للمجلس اتخاذ الاجراءات القانونية على أي شخص أو (كيان سياسي) يخالف أي قانون أو نظام أو تعليمات أو قواعد السلوك أو اي قرار نافذ يتعلق بإعداد وتنفيذ الانتخابات.
- 2- تكون الكيانات السياسية مسؤولة عن أية خروقات ترتكب من قبل اعضاءها أو مرشحيها أو وكلائها.
- 3- إذا ثبت حصول مخالفة ما، للمجلس فرض العقوبات التالية على المخالفين :
 - أ- إعادة الحال الى ماكان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً.
 - ب- غرامة مالية.
 - ج- إلغاء المصادقة على الكيان السياسي .
 - د- منع لكيان السياسي من المشاركة في الانتخابات .
 - هـ - إلغاء المصادقة على المرشح من قائمة المرشحين للانتخابات .
 - و- منع الشخص من المشاركة كمرشح أو موظف انتخابي أو كميل كيان سياسي في الانتخابات .

- ز - منع اوجاء اعتماد فريق من فرق المراقبين أو فرد ضمن فريق المراقبين في هذا الانتخاب أو الانتخابات المستقبلية .
- 4- تقييد الأموال التي تجمع من العقوبات المفروضة من قبل المجلس ايراداً للخزينة العامة.

القسم الثامن (تنفيذ القرارات)

- 1- تنفيذ قرارات المجلس خلال المدة الزمنية المحددة وبخلافه يتعرض المخالف (كياناً كان أو شخصاً) الى عقوبة اشد .
- 2- تنشر قرارات المجلس (الخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية) بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (8) خامساً من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

القسم التاسع (الطعن في قرارات المجلس)

- 1- يجوز الطعن في قرارات المجلس النهائية لدى الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً لاحكام الفقرة (4) من المادة (6) من قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان رقم 1 لسنة 1992 المعدل
- 2- تتضمن قرارات المجلس اشعاراً للاطراف بحقهم في الاستئناف .

القسم العاشر (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من قبل المجلس في 2009/4/29.

مجلس المفوضين